ثان فروض الكفايات **وشرايط وجوب الجهاد** حينئذ **سبع خصال الاول الاسلام** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب به المومنون فلا يجب على كافر اصلي ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا **والثاني والثالث البلوغ والعقل** فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفا الاية قيل هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق **والرابع الحرية** فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك **والخامس الذكورية** فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والاطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور **والسادس الصحة** فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته **والسابع الطاقة على القتال** بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي

والعدو

والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوايد الروضة الرجوع على تناقض وقع فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المون كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب الحج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل عادة في هذا السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل الجهاد سفره او غيره الا باذن ابويه ان سلما ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن

Copyright © King Saud University